بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن
فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في
الزكاة الاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر
بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي المسكنة ولا
مدعي القرابة الا ببينة فصل في قسم الفيء
وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من
الكفار مما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع
خيل ولا سير ركاب اي ونحوها كبغال وحمير
وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة
من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم ومما هو لهم ما اخذوه ٥
من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانه لم نملكه
بل نرده على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن
الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم
اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية
وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر
اصابهم ومن قتل او مات على الردة وذمي او نحوه
مات بلا وارث او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته
بقوله ويقسم مال الفيء اي وما الحق به من
الاختصاصات على خمسة لقوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى الاية يصرف خمسه

وجوبا

وجوبا لمن يصرف عليهم خمس الغنيمة فيخمس
جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا
للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح
المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
الاية فاطلق ها هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق
على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد
وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان
اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة
في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس
وخمس خمسه وكل من الاربعة المذكورين معه في
الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما بعده
صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل قبله ويعطى اربعة
اخماسها التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته
للمقاتلة اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به
والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال في مصالح
المسلمين بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم
ارصدوا انفسهم للذب عن المسلمين وطلبوا الرزق
من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة وهم الذين

Copyright © King Saud University